



التعليمات التنظيمية لحماية المستهلك المالي

في إطار خطوات وإجراءات البنك المركزي اليمني المتواصلة الرامية إلى تعزيز وتطوير المنظومة التنظيمية للقطاع المالي اليمني، أقر مجلس إدارة البنك المركزي اليمني استناداً إلى الصلاحيات المخولة له في قانون البنك المركزي اليمني رقم (14) لسنة 2000م وتعديلاته، هذه التعليمات التنظيمية لحماية المستهلك المالي في الجمهورية اليمنية، والتي تم تطويرها بدعم فني من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، ووزارة الخارجية والتنمية البريطانية (FCDO).

وتحدد هذه التعليمات لإيجاد إطار حماية فعال وشامل للمستهلكين الماليين. حيث تؤدي سياسات الحماية المالية للمستهلكين إلى جانب تعزيز الشمول المالي والإسلام بالأمور المالية، دوراً هاماً في الاستقرار المالي وتحقيق نمو أكثر عدلاً واستدامة وشمولًا، من خلال تكين الأشخاص من الوصول إلى المنتجات وخدمات مالية عالية الجودة، واحتراهم في النظام المالي، وتلقيهم الدعم لاتخاذ قرارات مستنيرة، وان يتمتعوا بالحماية المناسبة، مع توفر آليات انتصاف عادلة وملائمة عند حدوث اضرار للمستهلكين.

مادة (1): الأحكام الأولية

أ- نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذه التعليمات التنظيمية على:

- 1- جميع مقدمي المنتجات والخدمات المالية في الجمهورية اليمنية الخاضعين لرقابة وشراف البنك المركزي.
- 2- جميع وكلاء مقدمي المنتجات والخدمات المالية الخاضعين للتعليمات الصادرة من البنك المركزي اليمني.

ب- الأهداف

تمثل أهداف هذه التعليمات التنظيمية في:

- 1- تعزيز الممارسات العادلة والمنصفة في مجال الخدمات المالية من خلال وضع الحد الأدنى من المعايير لقدمي الخدمات المالية ووكالاتهم عند التعامل مع المستهلكين؛
- 2- زيادة الشفافية من خلال إعلام المستهلكين عن المنتجات والخدمات المالية وتمكينهم من الاستفادة منها، وتقديم المعلومات اللاحقة لمساعدتهم على اتخاذ قرارات مدروسة وتناسب احتياجاتهم.



- تعزيز الثقة في قطاع الخدمات المالية؛

- توفير الآليات الفعالة ذات الكفاءة للتعامل مع شكاوى المستهلكين فيما يتعلق بتقديم المنتجات والخدمات المالية وتمكينهم من الوصول إلى آليات الاتصال لحل النزاعات.

ت-التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة قرير كل منها حيثاً وردت في هذه التعليمات، مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

البنك المركزي اليمني.

البنك المركزي:

"آليات التعامل مع الشكاوى":

"مقدم الخدمات المالية":

"حزم المنتجات":

"بيان المعلومات الأساسية":

آلية التعامل مع شكاوى العملاء الداخلية التي تم إنشاؤها في إطار مقدم الخدمات المالية، وفقاً لما تقتضيه هذه التعليمات.


مؤسسة مالية مرخصة من البنك المركزي لت تقديم مجموعة محددة من الخدمات المالية للعملاء.

بيع منتجين أو أكثر من المنتجات المالية.

يشير إلى الوثيقة القصيرة والمحصرة التي توضح للمستهلك المعلومات الأساسية المتعلقة بمنتج مالي أو خدمة معينة، وتتضمن التكاليف والفوائد والمخاطر والشروط والأحكام المتعلقة بهذا المنتج أو الخدمة. وتقديم هذه الوثيقة بشكل مختصر وسهل الفهم للمستهلكين، لمساعدتهم على اتخاذ القرارات المالية الصحيحة بشأن المنتجات المالية التي يرغبون في شرائها.

اتفاقية بين مقدم الخدمات المالية والمستهلك لإتاحة اقتراض مبلغ من المال لأغراض مختلفة ولفترة زمنية محددة. وينطبق ذلك فقط على مقدمي الخدمات المالية المسماة لهم وفق القوانين المعنية وتعليمات البنك المركزي بتقديم تسهيلات ائتمانية أو منح تمويلات.

"تسهيلات ائتمانية":





وثيقة ليست من النقود الورقية، تُعتبر بمثابة دليل لإثبات الدين، وتشمل الشيكات والاعتمادات والسنادات.

"أداة الإقراض":

محافظ البنك المركزي اليمني

"المحافظ"

البيع المعتمد للخدمات أو المنتجات المالية غير المناسبة للمستهلكين بطريقة تتسم بعدم الأكتراث أو الإهمال هو شرط من شروط الاتفاقية يفرض التزاماً على المستهلك دون الموافقة الطوعية.

"البيع القائم على إخفاء المعلومات":

بيع منتجين أو أكثر من المنتجات أو الخدمات المالية دون التمييز بينهم عند البيع.

"شرط التقيد":

"ربط المنتجات أو الخدمات":

"الممارسات التجارية غير العادلة" هي:

أ- عروض القروض غير المرغوب بها؛

ب- الممارسات التعسفية لاسترداد الديون؛

ت- تطبيق معدلات فائدة أعلى جديدة على الرصيد الحالي، ويشمل ذلك عمليات الشراء التي تمت بسعر فائدة أقل؛

ث- طلب تسديد الفوائد غير المستحقة على التسهيلات الائتمانية؛

ج- رفع الحدود الائتمانية أو منحها تلقائياً دون الحصول على موافقة المستهلك المسقبة؛

ح- استمرار فرض رسوم استمرارية الحساب على الحسابات الخامدة أو الحسابات التي يقل رصيدها عن الرسوم المفروضة؛

خ- منح تسهيلات السحب على المكشف تلقائياً وفرض الرسوم دون موافقة المستهلك المسقبة؛



- د- استخدام شرط التقيد لتسهيل عمليات خصم المدفوعات التلقائية، عندما تكون القروض مربوطة بحسابات الودائع؛
- ذ- الممارسات المتعلقة بحزم المنتجات أو الخدمات وربطها.

الرئيس التنفيذي، أو رؤساء الأقسام الوظيفية، وأي مسؤول آخر من كبار المسؤولين يتبع للرئيس التنفيذي، وأي شخص آخر غير أعضاء مجلس الإدارة الذين يشاركون في اتخاذ القرارات التي تؤثر على أنشطة تقديم الخدمات المالية كلها أو جزء كبير منها.

مادة (2): التزامات مقدمي الخدمات المالية

١- حوكمة مقدمي الخدمات المالية

يعين على جميع مقدمي الخدمات المالية وأي من وكلائهم، إن وجدوا، إعداد هيكل حوكمة يضمن التنفيذ الفعال لحماية المستهلك وفقاً لأحكام هذه التعليمات التنظيمية.

بـ-مسؤوليات مجلس إدارة مقدمي الخدمات المالية

تشمل مسؤوليات مجلس الإدارة لأي من مقدمي الخدمات المالية ما يلي:

- 1- إعتماد السياسات المتعلقة بحماية المستهلك المالي؛
- 2- الإشراف على تنفيذ سياسات حماية المستهلك المالي والامتثال لأحكام هذه التعليمات؛
- 3- التأكد من امتلاك مقدمي الخدمات المالية وكلائهم، إن وجدوا، الأنظمة الملائمة، ومن جاهزية الإجراءات لضمان التنفيذ الفعال لسياسات حماية المستهلك المالي؛
- 4- التأكد من قدرة الإدارة العليا لمقدمي الخدمات المالية وكلائهم، إن وجدوا، على تنفيذ الإجراءات المناسبة لتقديم المعلومات اللاحزةة لمراقبة وتقييم مبادرات الحماية للمستهلك؛ و
- 5- تبني سياسات وإجراءات تضمن تتنع الموظفين بالمعرفة والخبرة الكافية لتنفيذ أنشطة حماية المستهلك.

**ت- مسوّليات المنشآت الفردية**

فيما يخص المنشآت الفردية والذين لا يوجد لهم مجلس اداره، يجب على الإدراة المسؤولة في تلك المنشآت الالتزام بتطبيق السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية المستهلك المالي، وتطبيقها فيما يخص الخدمات المالية المسموح لهم بتقديمها بحسب التراخيص المنوحة لهم.

ث- مسوّليات الإدراة العليا

تشمل مسوّليات الإدراة العليا مُقدمي الخدمات المالية ووكلاهم ما يلي:

1- إنشاء آليات التنسيق والتعاون الوظيفية لحماية المستهلك في وحدات الأعمال، وإعداد التقارير؛

2- مراقبة العمليات على مستوى المؤسسة والإمتحان الوظيفي لمتطلبات حماية المستهلك؛

3- توفير الإرشاد والتوجيه بشأن الإمتحان لمتطلبات حماية المستهلك بعد مراجعة الأنظمة القائمة والمقرحة، والمنتجات والم المواد التسويقية.

4- الإشراف على أي وكيل وأو طرف ثالث يكون معنياً بأحد مقدمي الخدمات المالية للمستهلك لتقدیمه بواسطته أو من خلاله؛

5- تحديد المنتجات والخدمات المالية التي تنطوي على مخاطر متعلقة بالإمتحان لحماية المستهلك؛

6- تعيين موظفين يمتلكون باللباقة والخبرة في التعامل مع شكاوى المستهلكين؛

7- إجراء الأبحاث والتحليلات حول الأنماط والتوجهات المرتبطة بشكاوى المستهلكين؛

8- تقديم الدورات التدريبية ذات الصلة والإشراف على الموظفين، وعلى الوكلاء والأطراف الثالثة فيما يتعلق بمتطلبات هذه التعليمات التنظيمية.

ج- الضوابط المعول بها لدى مُقدمي الخدمات المالية

يتعين على جميع مقدمي الخدمات المالية ووكلاهم، إن وجدوا، وضع أنظمة إدارة المعلومات المناسبة لقياس مشاكل حماية المستهلك، ومراقبتها وضبطها والإبلاغ عنها والضوابط الداخلية، بما في ذلك وسائل ضمان الجودة الفعالة لحماية المستهلك، مثل إجراء المراجعة الداخلية، ووظائف الإمتحان، والسياسات والهيكل التنظيمي المتعلقة بالحوكمة، والتي ينبغي أن:



1. تتوافق مع بيان المخاطر لمقدم الخدمة المالية ومبادئ أخلاقيات العمل الخاصة به.
2. تكون كافية لضمان النهوض الفعال بالمسؤوليات وإدارة الموارد والإمتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية.

ح- السياسات والإجراءات

يعين على جميع مقدمي الخدمات المالية وكلائهم، إن وجدوا، وضع سياسات وإجراءات مناسبة لحماية المستهلك المالي، ومراجعتها سنويًا، وينبغي أن تكون هذه السياسات والإجراءات متوافقة مع التعليمات التنظيمية النافذة، وان تشتمل هذه السياسات والإجراءات ما يلي:

- 1 تحديد الأدوار والمسؤوليات الخاصة بحماية المستهلك على كافة المستويات؛
- 2 تحديد ممارسات إدارة مخاطر إمتنال لحماية المستهلك، مما يسهل من تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها؛
- 3 عملية إدارة مشاركة المعلومات ذات الصلة بحماية المستهلك بين الوحدات الوظيفية، بما في ذلك إحصاءات الشكاوى، وتقارير حالات الغش، والدعوى القانونية؛
- 4 تشترط عمليات الكشف فيها يتعلق بالمساءلة، والشفافية، وإجراءات التعامل مع الشكاوى وسبل الإنفاق الأخرى؛
- 5 تعقد مراجعات للمنتجات والخدمات المالية لتحديد المخاطر المتعلقة بحماية المستهلك ومراقبتها والتحكم بها؛
- 6 تحديد آليات الرقابة المناسبة لحماية الأصول المالية للمستهلكين من حالات الاحتيال، والاختلاس، وسوء الاستخدام؛
- 7 تحديد إجراءات تهدف إلى حماية ودائع المستهلكين والأصول المالية الأخرى من حالات الإحتيال الداخلي أو الخارجي أو سوء الاستخدام؛
- 8 تحديد إجراءات لتسوية القضايا المتعلقة بسوء الاستخدام أو حالات الإشتباه في وقوع إحتيال يتعلق بحسابات المستهلكين؛
- 9 تحديد عمليات المراجعة الدورية للأنظمة، للتحقق من مناسبة آليات حماية المستهلك وفعاليتها في الحماية ضد الاحترافات؛
- 10 تضمن إجراء تحديثات دورية على الأنظمة للحماية من أي هفوات أمنية محتملة؛
- 11 تحديد العمليات الدورية لتقدير المخاطر الداخلية وتقدير المخاطر المتعلقة بالبيانات التي تواجه الأنظمة، والضوابط اللازمة لتقيد إمكانية الوصول إلى قاعدة بيانات المستهلكين ومراقبتها.



خ- رفع التقارير إلى البنك المركزي

يتعين على جميع مقدمي الخدمات المالية رفع التقارير المتعلقة بشؤون حماية المستهلك المالي كل ثلاثة أشهر إلى الإدارة المختصة بحماية العملاء في البنك المركزي، وعلى أن يتضمن التقرير تفصيل بكلفة الشكاوى التي تم التعامل معها مصنفة حسب طبيعة ونوع الشكوى والإجراءات المتخذة بشأنها.

مادة (3): المعاملة المنصفة والعادلة للمستهلكين

أ- عدم التمييز

لا يجوز لمقدمي الخدمات المالية ووكالاتهم، إن وجدوا، أن يقوموا بالأفعال التالية:

- 1- التمييز بين المستهلكين بناء على الوضع الاجتماعي، أو القدرة الجسدية، أو الحالة الاجتماعية، أو العرق، أو الجنس، أو العمر، أو الدين، أو القبيلة.
- 2- القيام بالمارسات التي قد تشمل التهديدات، أو الترهيب، أو الإهانة، أو التحريف، أو الخداع، أو المخافز غير العادلة.

ب- الممارسات غير العادلة

لا يجوز لمقدمي الخدمات المالية ووكالاتهم، إن وجدوا، أن يقوموا بالمارسات التجارية غير العادلة تجاه المستهلكين، ويشمل ذلك تطبيق طريقة القسط الثابت أو أي طريقة أخرى لحساب فوائد القروض عدا تلك التي يقرها البنك المركزي.

ت- ممارسات البيع

يتعين على مقدمي الخدمات المالية ووكالاتهم، إن وجدوا، الالتزام بما يلي:

- 1- وضع سياسات وإجراءات رسمية لمبيعات المنتجات أو الخدمات الخاصة بها؛
- 2- عدم إخفاء المعلومات عند البيع، أو تشويه الحقائق، أو القيام بمارسات عدوانية، أو التمييز بين المستهلكين خلال عملية البيع؛
- 3- عدم التقليل من شأن التنبيهات أو البيانات التحضيرية في مواد المبيعات المكتوبة؛
- 4- الكشف عن تضارب المصالح القائم أو المحتمل للمستهلك، وبالأخص عند تلقيه المشورة قبل عقد اتفاقية المستهلكين.

**ث- ملائمة المنتجات والخدمات**

يتعين على مقدمي الخدمات المالية ووكلاهم، إن وجدوا، الالتزام بما يلي:

- 1- جمع المعلومات الكافية من المستهلك وتسجيلها وحفظها قبل عقد اتفاقية معه لتحديد ملائمة المنتج أو الخدمة المالية المقدمة؛
- 2- تصميم وتقديم المنتجات أو الخدمات المالية التي تلائم الإحتياجات المتباينة، وبيان المخاطر والإهتمامات لختلف فئات المستهلكين؛
- 3- عرض أسعار المنتجات والخدمات المالية، بما يتوافق مع التعليمات الصادرة من البنك المركزي.

ج- ملائمة الاستشارات

يتعين على مقدم الخدمات المالية ضمان التالي عند تقديم المشورة للمستهلك:

- 1- ملائمة المشورة ومراعاة ظروف واحتياجات المستهلك؛
- 2- ملائمة أي منتج أو خدمة مالية ينصح بها المستهلك مع إحتياجاته؛
- 3- التأكد من عدم توفر أي منتج أو خدمة مالية أخرى لدى مقدم الخدمة أكثر ملائمة لاحتياجات المستهلك؛
- 4- يحتفظ مقدم الخدمة بسجلات كافية لجميع الإستشارات التي قدمها إلى المستهلك، لإثبات الإمتثال لهذا البند (ج- ملائمة الإستشارات)؛
- 5- إيضاح أي تضارب مصالح قائماً أو محتملاً للمستهلك.

ح- نقل المستهلك

يتعين على مقدمي الخدمات المالية ووكلاهم، إن وجدوا، الالتزام بما يلي:

- 1- عدم التقييد غير المبرر لقدرة المستهلك على إلغاء أو نقل المنتج أو الخدمة المالية لمقدم خدمة آخر، بناءً على إشعار من المستهلك؛
- 2- توفير المعلومات الشاملة حول إجراءات الإلغاء وقابلية النقل للمستهلكين؛
- 3- التصرف بناءً على طلب المستهلك في غضون 30 يوماً من تاريخ إسلام إشعار المستهلك؛



- 4- فرض رسوم إلغاء معقولة أو فرض غرامة دفع مسبقة بحسب تقدير مقدم الخدمات المالية، شريطة أن تنص اتفاقية المستهلك على مثل هذه الغرامات أو الرسوم؛
- 5- منح المستهلك فترة سماح معقولة بعد توقيع العقد لكل خدمة أو منتج مالي، بحيث يمكن للمستهلك خلال هذه الفترة إلغاء العقد دون فرض أي عقوبات عليه؛
- 6- الكشف الكامل عن فترة السماح المشار إليها في الفقرة السابقة، للمستهلك خطياً، وتبدأ فترة السماح فقط من تاريخ توقيع الاتفاقية.

خ- لغة العقد

يعين على مقدمي الخدمات المالية ووكلاً لهم، إن وجدوا، الالتزام باستخدام اللغة العربية أو الإنجليزية في كتابة العقد بناء على رغبة المستهلك، وأن تكون اللغة بسيطة وسهلة لفهم، وتجنب المصطلحات الدقيقة أو الفنية، واينما استخدمت هذه المصطلحات يجب ان يشرح المعنى للمستهلك بوضوح.

د- العقود المنصفة

يعين على جميع مقدمي الخدمات المالية ووكلاً لهم، إن وجدوا، تقديم عقد منصف يتضمن الأحكام والشروط العادلة التي تنص بوضوح على حقوق وواجبات جميع أطراف المعاملات. تعدد أحكام وشروط العقد غير منصفة في حال وجود خلل كبير في حقوق وواجبات أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر، ويشمل ذلك:

- 1- الحد من مسؤولية مقدم الخدمات المالية، أو وكيله، في حال عدم تنفيذ المسؤوليات التعاقدية كلياً أو جزئياً؛
- 2- استبعاد مسؤولية مقدم الخدمات المالية، أو وكيله، في حال إهماله للضرر اللاحق بالمستهلك؛
- 3- إلزام المستهلك بحكم ما، في حين أن الإلزام الذي يقابلها الواقع على مقدم الخدمات المالية، أو وكيله، يكون مشروطاً؛
- 4- النص على إنهاء الاتفاقية أو إجراء التعديلات على بنودها دون الإخطار المسبق للمستهلك؛
- 5- الحد من مسؤولية مقدم الخدمات المالية فيما يخص الأفعال أو الإلتزامات التي يتعهد بها وكيله؛



- 6- منح مقدم الخدمات المالية، أو وكيله، إمكانية نقل الحقوق والالتزامات بموجب الإتفاقية، بهدف تقليل حقوق المستهلك دون موافقته؛
- 7- استبعاد حق المستهلك في اتخاذ الإجراءات القانونية.

ذ- الضامن

قبل أن يتولى أي شخص دور الضامن، يتعين على مقدمي الخدمات المالية أن يقدم له خطياً بشأن ذلك، وان يتم فيه مراعاة ما يلي:

- 1- توعية الشخص الضامن على حسب طبيعة ونوع المسؤوليات المحمولة؛
- 2- نصح الشخص بأن يلتزم المشورة القانونية المستقلة قبل التصرف كضامن.
- 3- توعية الضامن بالغرض من الضمان أو الكفالة، ومقدار المبلغ الذي يتم ضمه أو كفالته، وفترته الكفالة أو الضمان.
- 4- الأحكام والشروط المتعلقة بالكفالة أو الضمان.
- 5- المخاطر المرتبة على الكفالة أو الضمان وما يترب عليها من تبعات قانونية ومالية، في حالة عدم الوفاء بالتزامات الكفالة أو الضمان.
- 6- الإجراءات القانونية والإدارية التي يمكن اتخاذها في حالة الخلافات أو عدم الوفاء بالتزامات الكفالة أو الضمان.
- 7- الشروط والأحكام المتعلقة بتعديل الكفالة أو الضمان، حيث يجب توضيح إمكانية تعديل الكفالة أو الضمان في حالة حدوث أي تغييرات في الشروط أو المتطلبات.
- 8- إنذار الضامن بوقت مناسب في حالة ظهور أي مؤشرات تعثر أو اخلال من قبل العميل بالتزاماته المتعلقة بالتسهيل المضمن فقط والآثار المرتبة على ذلك.
- 9- إستيفاء تعهد من الضامن بالحفاظ على سرية أي معلومات يطلع عليها خاصة بالمستهلك المالي المضمن، واستيفاء موافقة العميل على الإفصاح عن تلك المعلومات للضامن.

**مادة (4): التثقيف والتوعية المالية****A- برامج التثقيف المالي**

يتعين على جميع مقدمي الخدمات المالية إعداد ووضع برامج تثقيف مالية باللغة العربية والإنجليزية تستهدف تعزيز المعرفة والوعي المالي، ومستوى الإدراك بالمزايا والفرص من الخدمات المالية والفهم للمخاطر المرتبطة بكل نوع من المنتجات المالية لاسيما إجراءات الامن الازمة للمعاملات الرقمية التي يتم تنفيذها عبر الانترنت. وان يتم في تلك البرامج مراعاة الموقع الجغرافي، والجنس، والمستوى التعليمي، والقدرات الجسدية والعقلية والمهن والوظائف المختلفة للمستهلكين، وينبغي أن تكون هذه البرامج:

- 1- قادرة على التأثير على السلوك المالي للمستهلكين؛
- 2- استخدام لغة بسيطة تتناسب مع الجمهور المستهدف؛
- 3- لديها العديد من القنوات الممكن إستخدامها. وآليات التنفيذ؛
- 4- تستخدم قنوات التنفيذ التي تركز على العميل، والتي تعكس السياق الديموغرافي، والمادي، والثقافي للمجموعة المستهدفة، واحتياجاتهم التعليمية وتفضيلاتهم؛
- 5- تقدم الإستشارة الموضوعية ولا تستخدم كبارات تسويقية؛
- 6- متكررة ويتم تعزيزها من فترة الى اخرى؛
- 7- شاملة لحملات توعية عامة وتتوفر معلومات تمكن المستهلكين من الفهم والوعي بالجوانب الهامة في حياتهم المالية، وتساعدهم في التعرف على كيفية إعداد الموازنات للدخل الشخصي، والتخطيط المالي، وعملية الإدخار، والإستثمار، والإقتراض وإعداد خطط التقاعد والحماية الذاتية من الإحتيال؛ وان يتم تحديث تلك المعلومات باستمرار، وتقدم بشكل سهل لفهمها.
- 8- ان تتضمن التوعية للمستهلكين بعواقب عدم الالتزام بالسداد للائتمان المنوح، وأهمية قراءة المستهلك للشروط والأحكام في الإنفاقيات الخاصة بالمنتجات والخدمات، إضافة الى التوعية بالمخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات كعمليات الإحتيال والتزوير، وإجراءات الأمان والحماية الازمة على المستهلكين، مثل تحديث البيانات الشخصية للمستهلكين، وغيرها.

**بـ تقييم مبادرات التحقيق المالي**

يتعين على جميع مقدمي الخدمات المالية إعداد آليات لمراقبة كفاءة مبادرتهم للتحقيق المالي وتقديرها وتتبعها.

مادة (5): الإفصاح والشفافية**أـ معلومات عن المنتجات والخدمات المالية**

يتعين على جميع مقدمي الخدمات المالية ووكلاهم، إن وجدوا، تقديم المعلومات الكاملة والسلبية عند تسويق منتجاتهم وخدماتهم المالية والإعلان عنها باستخدام لغة سهلة الفهم وواضحة وشاملة، وبخط مناسب من حيث المسافة والحجم والمكان الملائم لتسهيل عملية التواصل مع المستهلكين، واستخدام خاصية التضليل للمزايا الأساسية للمنتجات أو الخدمات المالية.

ويتعين على مقدم الخدمات المالية تقديم الوثائق الازمة لمستهلك، ومنها الاتفاقيات والمناذج والإيصالات والبيانات ذات الصلة بالمنتج أو الخدمة المالية كتابياً.

كما يتعين على مقدم الخدمات المالية تقديم المعلومات الواضحة بشأن مزايا المنتج أو الخدمة المالية للمستهلك قبل تعاقده على الخدمات.

بـ الشروط والأحكام للمنتجات والخدمات المالية

يتعين على جميع مقدمي الخدمات المالية ووكلاهم، إن وجدوا، أن يوفروا اتفاقيات لمستهلكين تشمل الشروط والأحكام الأساسية، والتي تشتمل على:

1. حقوق ومسؤوليات المستهلكين والظروف التي قد تؤدي إلى إنهاء الاتفاقية؛
2. حقوق ومسؤوليات مقدمي الخدمات المالية ووكلاهم، إن وجدوا؛
3. كافة معدلات الفائدة، والتکاليف، والرسوم، والمصاريف؛
4. إخبار المستهلكين بشأن التغيرات التي تطرأ على الاتفاقية؛
5. العقوبات الممكن فرضها حالة الالخلال بالتزامات محددة وسبل الانتصاف الأخرى في حال انتهاك شروط الاتفاقية،



6. بيانات التواصل الخاصة بقسم حماية المستهلك لدى مقدم الخدمات المالية؛ عند رغبة المستهلك بالتقدم بشكوى، مع الإشارة إلى إمكانية التصعيد للشكوى إلى البنك المركزي في حال عدم حلها من قبل مقدم الخدمات المالية.

7. بيانات الاتصال الخاصة بتسوية النزاعات لكل من الأطراف الداخلية والأطراف الثالثة.

ت-معلومات الحساب

يجب على جميع مقدمي الخدمات المالية ووكالاتهم أن يفصحوا للمستهلك، بكل المعلومات ذات العلاقة بما:

- 1 رسوم فتح الحساب والحد الأدنى من الرصيد؛
- 2 معدلات الفائدة السارية؛
- 3 مسؤولية المستهلك في الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية، ويشمل ذلك رقم التعريف الشخصي، والأرقام السرية المرتبطة بالحساب؛
- 4 نوع وعدد المعاملات المسموح بها مجاناً؛
- 5 القيود المفروضة على عمليات الحساب مثل عدد عمليات السحب؛
- 6 الإجراءات والتكاليف المفروضة على المستهلكين عند إغلاق الحساب؛
- 7 المهلة المطلوبة للمصادقة على كشف الحساب.
- 8 خصائص الحسابات الخامalaة والعواقب المترتبة على كونها كذلك.

ث-الرسوم والمصاريف

سيقوم البنك المركزي بإصدار مبادئ توجيهية لاحقه لهذه التعليمات، تخص الرسوم والمصاريف المفروضة على المنتجات أو الخدمات التي يوفرها مقدمي الخدمات المالية. وعلى مقدمي الخدمات المالية الالتزام بتطبيق تلك المبادئ التوجيهية بشأن الرسوم والمصاريف على المنتجات والخدمات التي تقدمها.

ج- استرداد الديون

عند استرداد مبلغ الدين المستحق، يتعين على مقدم الخدمات المالية مراعاة ما يلي:

1. ألا يفرض رسوم لم يتم الإفصاح عنها مسبقاً للمستهلك؛
2. يجب على مقدم الخدمة المالية عدم فرض أي تكاليف أو نفقات غير معقولة على المستهلك؛



3. أن يزود المستهلك ببيان مفصل بالتكليف والنفقات المتکبدة؛
4. يجوز له أن يعوض المبالغ غير المسددة والمستحقة بأى أرصدة دائنة قائمة في حساب أو حسابات المستهلك الأخرى لدى مقدم الخدمات المالية؛
5. ألا يحاول استرداد الدين من طرف ثالث إن لم يوقع الطرف الثالث على اتفاقية مسؤولية لضمان المستهلك، ويشمل ذلك الأطراف الذين يحيل إليهم المستهلك استيفاء الدين، كأفراد العائلة أو الأصدقاء.
6. الالتزام بتطبيق الإجراءات النزيهة والمنصفة عند التواصل مع المستهلك لإسترداد الدين، وقبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، ومراعاة الآتي:
 - أ- ان يكون التواصل مع المستهلك باستخدام الوسائل المعقدة: البريد الإلكتروني، الرسائل النصية، المكالمات الهاتفية أو أي طريقة أخرى يوافق عليها المستهلك.
 - ب- عدم زيارة مكان عمل المستهلك أو منزلة مالم يقدم موافقة صريحة على ذلك او بتصریح من الجهة القضائية المختصة المحكمة.
 - ت- عدم زيارة المستهلك او التواصل الهاتفي معه خارج ساعات العمل من 9 صباحا الى 8 مساءً.

ح- المعلومات المقدمة عن التسهيلات الائتمانية

يتعن على جميع مقدمي الخدمات المالية (المرخص لهم تقديم تسهيلات ائتمانية) أن يقدموا المعلومات التالية للمستهلكين:

- 1- الرسوم والتکاليف الأخرى الخاصة بالتسهيلات الائتمانية؛
- 2- إجالي وتوقيت / مواعيد دفع الأقساط، والحد الأدنى لعمليات السداد الدورية في حالة الائتمان المتجدد؛
- 3- مسؤولية الأطراف في حالة القيام بالمعاملات غير المصرح بها في حسابهم؛
- 4- التکلفة الإجمالية للائتمان مع بيان مفصل لتكليف كل قسط بما في ذلك معدل الفائدة السنوية، ومجموع أصل الدين، والرسوم والمصاريف المفروضة على المستهلك للطرف الثالث؛



5- الشروط والأحكام الخاصة بجميع حزم الخدمات والمنتجات المالية أو الخدمات والمنتجات المالية التابعة المرتبطة بالمنتج الأساسي، أو الخدمات التي تُتابع مع التسهيل الائتماني؛

6- السياسات المتعلقة بنقل التسهيلات الائتمانية، والتأخير في السداد، والبالغ المدفوعة مقدماً، ويشمل ذلك الإجراءات والتكاليف ذات الصلة.

خ- المعلومات المقدمة عن أدوات الإقراض

يتبعن على جميع مقدمي الخدمات المالية (المرخص لهم بتقديم أدوات إقراض) أن يقدموا المعلومات التالية

للمستهلكين:

1. الرسوم والمصاريف والتكاليف الأخرى المنطبقة على كل نوع من أنواع المعاملات أو الخدمات؛

2. الإجراءات لإبطال أو إيقاف الدفع على أدلة الإقراض من قبل المستهلك ومسؤولية الأطراف في حالة الاحتيال وتزوير أدلة الإقراض؛

3. العاقب والتكاليف التي يتحملها المستهلك بسبب استخدامه لأدلة الإقراض لحساب بأموال غير كافية مثل إصدار شيك بدون توفر رصيد.

د- أجور الموظفين:

يتبعن على مقدمي الخدمات المالية تبني برامج مكافآت للموظفين تناشى مع مبادئ السلوك المهني

الملائمة ولا تحفز الموظفين على منح الإئتمانات بمستويات مبالغ فيها أو غير مناسبة.

ذ- بيان المعلومات الأساسية:

يتبعن على كل مقدم خدمات مالية ما يلي:

1- إعداد بيان مفصل بالمعلومات الأساسية لكل منتج أو خدمة مالية يقدمها، ويسلط الضوء فيه على:

أ- المعلومات الرئيسية المتعلقة بالمنتج أو الخدمة، والمزايا التي يوفرها.

ب- الأسعار والرسوم والشروط والأحكام المرتبطة بالخدمات والمنتجات المالية المعروضة.

ت- الضمانات والتعهدات المقدمة من قبل مقدم الخدمة المالية.

ث- المخاطر المحتملة والعاقب المرتبطة بالخدمات والمنتجات المالية المقدمة.



ج- معلومات عن شركة تقديم الخدمات المالية، بما في ذلك تفاصيل الاتصال، ورقم التسجيل في السجل التجاري ورقم الترخيص.

- 2- يتم إعداد بيان المعلومات الأساسية للمنتج أو الخدمة المالية بلغة واضحة وسهلة الفهم للمستهلك؛
- 3- تقديم واتاحة بيان المعلومات الأساسية عبر القنوات الملائمة مثل الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمات المالية وغيرها، ويشمل ذلك توفير قناة واحدة على الأقل يمكن من خلالها تقديم الخدمات أو المنتجات المالية المحددة؛

-4- إرفاق بيان المعلومات الأساسية مُوقع من المستهلك في اتفاقية تقديم المنتج أو الخدمة المالية؛

-5- الإحتفاظ بنسخ من بيان المعلومات الأساسية، الموقعة من العميل عند بيع المنتج أو الخدمة.

ر- دورية كشوفات الحساب:

ينبغي على كل مقدم خدمات مالية تزويد المستهلك بالآتي:

- 1- كشف حساب دوري لكل حساب للمستهلك لدى مقدم الخدمات المالية أو أحد وكلائه، ويكون هذا الكشف مجاني ومتطرق مع الاتفاقية التي أبرمها المستهلك في البداية؛
- 2- كشف ختامي مجاني عند إنهاء اتفاقية أو ايقافها؛
- 3- معلومات عن أرصدة الحساب بناءً على طلب المستهلك بشكل مجاني،
- 4- كشف مالي مقابل رسوم مُعلن عنها، في الحالات الأخرى غير المشار إليها اعلاه في النقاط 1,2,3 من هذا البند.

ز- محتويات كشوفات الحساب

ينبغي أن يحتوي كشف الحساب المشار إليه بموجب هذه التعليمات التنظيمية على المعلومات التالية كحد أدنى:

1. جميع أنواع المعاملات؛

2. القيم والتاريخ المتعلقة بالحساب خلال الفترة التي يغطيها الكشف؛

3. الأرصدة الإفتتاحية والختامية؛

4. معدلات الفائدة

5. الرسوم والغرامات المفروضة؛



6. أي مخاطر محتملة قد يتعرض لها المستهلك أو أي تغييرات محتملة في الضوابط المنظمة للحساب أو الشروط والأحكام المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات المالية.

س- تسوية الالتزامات

يتعين على مقدم الخدمات المالية تزويد أي مستهلك يقوم بتسوية جميع التزاماته المالية، بإعلان خطى يثبت التسوية الكاملة للالتزامات المالية في غضون 30 يوماً من تاريخ التسوية، وتسرىج الممتلكات التي تخضع لضمان التسهيلات الائتمانية وتسلیمها للمستهلك.

ش- الإخطار بالتغييرات الطارئة على الشروط والأحكام

يتعين على جميع مقدمي الخدمات المالية إخطار المستهلك خطياً، (ويشمل ذلك الإخطار عبر القنوات الإلكترونية) قبل إدخال التغييرات على:

1. أسعار الفائدة التي سيتم دفعها أو فرضها على أي حساب من حسابات المستهلك؛
2. أي رسوم غير مرتبطة بأسعار الفائدة تفرض على أي حساب من حسابات المستهلك؛
3. أي خصائص أساسية أخرى للمنتج المالي، أو أي شروط وأحكام متفق عليها مسبقاً مثل إجراءات الإلغاء، أو الدفع المسبق للقروض، أو نقل خدمات القروض.

ص- الحسابات الخامدة والجامدة

الحساب الخامد (غير النشط):

هو الحساب المالي الدائن (الذي المؤسسة المالية المخولة) الذي لم يتم عليه أي حركة سحب أو إيداع أو تحويل أو استعلام إلكتروني، لمدة سنة ميلادية بالنسبة للحسابات الجارية، وستنان بالنسبة لحسابات التوفير. وعندما يتم تصنيف الحساب كخامد، لا يسمح بقبول أي حركة سحب أو تحويل على الحساب الخامد، ويسمح خلال فترة تصنيف الحساب كخامد بقبول عمليات الأيداعات للحساب بأنواعها، بدون أن يغير ذلك من حالة الحساب، كما لا تعتبر العمليات التي يقوم بها مقدمي الخدمات المالية على حسابات المستهلك مثل خصم أية رسوم على الحساب أو إضافة العوائد، اجراء يتم بموجبه تنشيط الحساب.

**الحساب الجامد:**

هو الحساب المالي الدائن (لدى المؤسسة المالية المخولة) الذي لم يتم عليه أي حركة سحب أو إيداع أو تحويل لمدة عشر سنوات ميلادية، شاملة فترة تصنيف الحساب كحامل، مع تعذر إمكانية الإستدلال على وجود صاحب الحساب من خلال تعاملاته الأخرى، وبعد استنفاد كافة وسائل الاتصال الممكنة به، (ويختلف حكم هذه الحسابات عن الحسابات التي يتم تجميدها بناء على الإجراءات المحددة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتتة التنفيذية).

1- ضوابط واجراءات التعامل مع الحسابات الخاملة

أ- يجب على مقدمي الخدمات المالية الاحتفاظ بسجلات دقيقة للحسابات الخاملة، بما في ذلك تفاصيل حسابات العملاء والحركات المالية وتفاصيل معلومات الاتصال.

ب- يجب على مقدمي الخدمات المالية إعلام العملاء بشكل واضح ومفصل عن الشروط والإجراءات المتعلقة بالحسابات الخاملة، بما في ذلك المدة الزمنية لتصنيف حساب معين كحامل والضوابط الأخرى التي تطبق عند اعتبار الحساب خامل، وما يلزم العميل القيام به لاستمرار حسابه في حالة نشطة أو لتنشيته في حال كان قد تم تصنيفه كحساب خامل.

ت- يجب على مقدمي الخدمات المالية إجراء حملات إعلانية عامة لتحذير أصحاب الحسابات الخاملة من احتمال تجميد حساباتهم في حال انتفاء الفترة المحددة دون تنشيط هذه الحسابات، وما يتربّب عليه اجراء تجميد الحساب.

ث- يجب على مقدمي الخدمات المالية التواصل بأصحاب الحسابات الخاملة وإبلاغهم بوضع حساباتهم الخاملة، وأية رسوم أو مصاريف قد يتم خصمها، وذلك بواسطة البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو المكالمات الهاتفية أو القنوات الإلكترونية الأخرى، وتكرار ذلك الإبلاغ دوريًا بشكل ربع سنوي. كما يتعين على مقدمي الخدمات المالية إخطار صاحب الحساب شهرياً لمدة ثلاثة أشهر قبل اعتبار الحساب خامل.

ج- ان يقوم مقدمي الخدمات المالية بتقديم تقارير دورية للبنك المركزي حول الحسابات الخاملة، والحسابات الجامدة والإجراءات التي تم اتخاذها بشأنها.

على مقدمي الخدمات المالية القيام خلال فترات منتظمة بعملية التحقق والتحديث للحسابات الخاملة للتأكد من صحة المعلومات المرتبطة بها وتحديدها.



ح- يجب على مقدمي الخدمات المالية توثيق جميع المعاملات المتعلقة بالحسابات الخاملة وضمان الحفظ الآمن لها، وإجراءات الرقابة الكافية والمناسبة.

خ- في حالة وجود التزامات مدينة على أصحاب الحسابات الخاملة، يتم اجراء التناقص بين الحسابات الخاملة لهم واي حسابات مدينة او التزامات قائمة لدى مقدم الخدمات المالية.

د- بالنسبة للحسابات التي تدر عائدًا، يستمر حساب العوائد المستحقة للمستهلك، واضافتها وفقاً لنوع الحساب ودورية حساب العائد.

2- آليات تنشيط الحسابات الخاملة

أ- يخضع تنشيط الحساب الخامل للرقابة الثانية بصلاحية أعلى، يشمل أحدهما مدير الفرع أو مدير العمليات.

ب- التتحقق من هوية صاحب الحساب: يتعين على المالك الأصلي للحساب تقديم الوثائق اللازمة لإثبات هويته، والتي يمكن أن تشمل جواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية أو رخصة القيادة.

ت- تحديث المعلومات الشخصية: يجب على المالك الأصلي للحساب تحديث بياناته الشخصية والتأكد من أنها صحيحة ومحدثة.

ث- تحديد حدود المعاملات: بعد إعادة تنشيط الحساب، يمكن أن يتم تحديد حدود للمعاملات المالية حتى يتم التأكد من أن الحساب قد تم إعادة تنشيطة بشكل صحيح.

ج- استئناف العمليات المالية: بعد إعادة تنشيط الحساب، يمكن لمالك الحساب القيام بالعمليات المالية اللازمة كالمعتاد.

ح- تفعيل الحساب عبر الإنترنت: يمكن تفعيل الحساب الخامل من خلال تسجيل الدخول عبر الإنترنت وإجراء عمليات مالية أو تحديث المعلومات الشخصية.

3- ضوابط وإجراءات التعامل مع الحسابات الجامدة

في حالة عدم إعادة تنشيط الحساب الخامل خلال الفترة المحددة، يجب على مقدمي الخدمات المالية اتخاذ إجراءات آمنة لتجريد الحساب الخامل بعد انتهاء الفترة المحددة في هذه التعليمات، وتعذر على مقدم الخدمات المالية، بشكل قاطع الإستدلال على وجود صاحب الحساب من خلال المعلومات المتوفرة لدى مقدم الخدمات المالية بالوسائل والطرق الممكنة. ويراعى بشأنها ما يلي:



- أ- وضع السياسات والإجراءات الكافية لحفظ على بيانات وملفات الحسابات الجامدة بشكل آمن، ووجود الضوابط التي تكفل الرقابة المناسبة عليها.
- ب- يتم حجب توقيع العميل والرصيد للحسابات الجامدة من شاشات فروع مقدم الخدمات المالية، وحصر الرقابة عليها من الإدارة العامة (المراكز الرئيسي).
- ت- في حال مراجعة العميل لمقدم الخدمات المالية لتنشيط الحساب الجامد او سحب رصيده، يتم تخيير العميل بين فتح حساب جديد وتحويل الرصيد الخاص بالعميل اليه، او ان يتم صرف مبلغ الرصيد للعميل بعد التأكد من شخصية العميل او الوكيل القانوني المفوض عنه او عن ورثته.
- ث- تعتبر الحسابات الجامدة في حكم الودائع غير المطالب بها بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ تجريدتها، ويتم تحويلها الى حساب مجمع مخصص لذلك في الإدارة العامة (المراكز الرئيسي) لمقدم الخدمات المالية، وإبلاغ البنك المركزي. ويطبق بشأنها متطلبات المادة رقم (79) من قانون البنوك رقم (38) لسنة 1998م.

مادة (6): السلوك التجاري المسؤول

أ- الردود السريعة

يتعين على جميع مقدمي الخدمات المالية ووكلائهم، إن وجدوا، أن يقوموا بالاستجابة لطلبات المستهلكين للحصول على المعلومات، خطياً وبشكل واضح وسرع.

ب- الإعلانات والمواد الترويجية

يتعين على جميع مقدمي الخدمات المالية ووكلائهم ان وجدوا، ما يلي:

- 1- ترويج المنتجات بشكل أخلاقي ومحني؛
- 2- توفير قنوات لتقديم الاستفسارات والشكوى للمستهلك؛
- 3- ضمان عدم احتواء الإعلانات والمواد الترويجية على أي معلومات مضللة أو خاطئة، وعدم إغفال المعلومات التي تحتاج أن يتخذ المستهلك قرار معقول بشأنها؛
- 4- تحمل مسؤولية التصريحات المذكورة في الإعلانات والمواد الترويجية؛



5- عدم استخدام استراتيجية التسويق التي قد تؤدي إلى إلحاق ضرر بالمستهلك من خلال استغلال طروفه.

6- الإيماناع عن الترويج والإعلان للمستهلكين عن خدمات ومنتجات مالية غير مرخص بها، وفقاً للقوانين المعنية والتعليمات التنظيمية الصادرة من البنك المركزي.

ت- الجدارة الائتمانية للمستهلك

يتتعين على مقدم الخدمات المالية أن يقوم قبل إبرام المستهلك لأى اتفاقية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات المالية التي قد تشتمل على منح ائتمان للمستهلك، بما يلي:

1. تقييم الجدارة الائتمانية للمستهلك على أساس الطبيعة الشخصية، والقدرة المالية، والضمانات، والظروف، والعوامل الأخرى:

2. تقييم قدرة المستهلك على استيفاء الشروط والأحكام المتعلقة بالمنتجات والخدمات المالية والحصول على معلومات عن الديون والالتزامات غير المسددة الخاصة بالمستهلك.

مادة (7): حماية الأصول المالية والمعلومات للمستهلكين

أ. حماية الأصول المالية للمستهلكين

يتتعين على جميع مقدمي الخدمات المالية:

1- تحمل مسؤولية خسائر المستهلكين الناجمة عن حالات الاحتيال؛ أو الاختلاس، أو سوء الاستخدام التي تتعلق بالأصول المالية للمستهلكين التي يحتفظ بها مقدم الخدمات المالية (أو أحد وكلائه) ويديرها ويراقبها؛

2- اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الموظفين المتورطين في الاحتيال أو الإختلاس، أو سوء الاستخدام للأصول المالية الخاصة بالمستهلكين، ورفع التقارير بذلك للبنك المركزي؛

3- إعادة المبالغ الفعلية للمستهلك المفقودة نتيجة الاحتيال، أو الاختلاس، أو سوء الاستخدام للأصول المالية للمستهلك، إلا في حال إثبات تسبب إهمال المستهلك وسلوكه الإحتيالي في هذه الخسائر؛

4- مطالبة المستهلكين بتحديث بياناتهم وفقاً للجداول الزمنية التي يحددها البنك المركزي؛

5- إعداد الوسائل الملائمة التي يمكن للمستهلكين من خلالها القيام بالتحديثات المطلوبة؛



- 6- التوعية المستمرة بشأن الممارسات الإحتيالية، ومسؤولية المستهلك في مواجهة التهديدات؛
- 7- مطالبة المستهلكين بتحديث سجلاتهم عندما تدعو الحاجة لذلك، لضمان دقة البيانات وتعزيز الحماية إلى أقصى حد.

بـ- حماية المعلومات للمستهلكين

يتعين على جميع مقدمي الخدمات المالية:

- 1- تنفيذ التدابير الأمنية والرقابية المناسبة لحماية المعلومات الشخصية والمالية الخاصة بالمستهلكين؛
- 2- التأكد من تنفيذ وكلائهم، إن وجدوا، للتدابير الأمنية والرقابية المناسبة لحماية المعلومات الشخصية والمالية الخاصة بالمستهلكين؛
- 3- عدم مشاركة معلومات المستهلكين مع طرف ثالث إلا بإذن من المستهلك أو بموجب القوانين النافذة ذات العلاقة.
- 4- اتاحة الحق للمستهلك بإلغاء موافقته التي سبق اعطائها بخصوص مشاركة بياناته الشخصية، والحق في الإعتراض على معالجة بياناته الشخصية او طلب حذف بياناته الشخصية او جزء منها إذا كانت غير ضرورية لتحقيق الأغراض التي جمعت من أجلها او كانت زائدة على متطلباتها او مخالفة للتعليمات النافذة، وللمستهلك الحق في طلب التعويض في حالة البيانات التي تم جمعها او معالجتها بشكل غير قانوني.
- 5- اتاحة الحق للمستهلك في مراجعة بياناته الشخصية والاعتراض عليها وطلب تصحيحها مرفقاً جميع الوثائق والمستندات المؤيدة للطلب.

تـ- جمع البيانات واستخدامها

يتعين على جميع مقدمي الخدمات المالية:

- 1- جمع بيانات المستهلكين ضمن الحدود التي تنص عليها هذه التعليمات التنظيمية ومتى يلزم ذلك، وموافقة من المستهلك؛
- 2- وضع قواعد لجمع البيانات واستخدامها، بما في ذلك وسائل جمع البيانات، والغرض منها وأنواع البيانات التي يجوز جمعها والإحتفاظ بها؛
- 3- التعامل مع جميع البيانات التي جُمعت وفقاً للتعليمات التنظيمية الصادرة من البنك المركزي؛



4- الإمتثال لمتطلبات خصوصية البيانات وسريتها التي تقييد استخدام بيانات المستهلك إلا للغرض الذي جمعت البيانات من أجله.

ثـ- سرية وأمن معلومات المستهلكين

يتبع على مقدمي الخدمات المالية وكلائهم، إن وجدوا:

- 1- صياغة وتنفيذ السياسات والإجراءات الالزمة لضمان سرية معلومات المستهلك وأمنها، وسلامتها.
- 2- إنشاء مستويات مختلفة من إمكانية الوصول المسموح بها لبيانات المستهلكين بحسب دور الموظفين في المؤسسة؛
- 3- صياغة وتنفيذ السياسات والإجراءات الكافية لضمان أمن الشبكات وقواعد البيانات؛
- 4- تحمل مسؤولية سوء استخدام بيانات المستهلك؛
- 5- تحمل مسؤولية أي اختراق لأمن البيانات الذي يؤدي إلى الخسائر أو إلحاق أي ضرر آخر بالمستهلك.

جـ- مشاركة بيانات المستهلكين

يتبع على جميع مقدمي الخدمات المالية:

- 1- وضع تعليمات تتعلق بإستخدام أو نشر الأطراف الثالثة لمعلومات المستهلك؛
- 2- عدم مشاركة بيانات المستهلك مع طرف ثالث لأي سبب من الأسباب، ويشمل ذلك التسويق، والتزويج، والإعلانات، إلا في حال إستخدام المعلومات لأغراض مماثلة للأغراض التي جمعت من أجلها؛
- 3- الحصول على موافقة خطية مسبقة من المستهلك، قبل استخدام هذه المعلومات للعروض الترويجية المستقبلية عبر البريد الإلكتروني، والرسائل القصيرة، والكلمات الاهاتفية، وغيرها من القنوات؛
- 4- وضع تدابير مناسبة لحماية البيانات، وإعداد برامج تدريبية للموظفين لمنع الوصول غير المسموح به، أو التعديلات، أو الكشف عن المعلومات، أو فقدان العارض للمعلومات، أو تدمير بيانات المستهلك؛
- 5- إخبار المستهلك باحتفالية وصول طرف ثالث إلى المعلومات الخاصة به في حال اعداد / إنشاء المنتجات أو الخدمات المالية.

**مادة (8): البيئة التنافسية****أ- دور البنك المركزي**

لتعزيز التنافسية يقوم البنك المركزي بما يلي:

- 1- تعزيز تنوع وتطوير المنتجات المالية المتقدمة، لتوفير فرصة للمستهلكين للوصول إلى مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات ذات الجودة العالية وبأسعار تنافسية.
- 2- مراقبة السوق للحد من الممارسات التي قد تعيق المنافسة؛
- 3- الحد من ربط المستهلكين بالمنتجات والخدمات المالية.

ب- دور مقدم الخدمات المالية

يتبع على مُقدمي الخدمات المالية القيام بما يلي:

- 1- عدم المشاركة في الترتيبات الخصوية مع الوكلاء والتجار؛
- 2- استخدام الأنظمة القابلة للتشغيل المتبادل؛
- 3- عدم فرض رسوم على المستهلك لم يتم الإفصاح عنها مسبقاً.
- 4- نشر أسعار الفائدة والرسوم والمصاريف والتکاليف الأخرى ذات الصلة كل ثلاثة أشهر على الأقل، باللغة العربية والإنجليزية في صحيفة واحدة على الأقل واسعة الانتشار؛
- 5- عرض المعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات، والرسوم والمصاريف في أماكن واضحة على الموقع الإلكتروني وفي مكان عام بارز في مقرات العمل؛
- 6- إبلاغ البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات والرسوم والمصاريف قبل 5 أيام عمل من نشرها، و بما يتوافق مع متطلبات هذه التعليمات التنظيمية.

أ- موانع التحويل

يشتغل جميع المستهلكين بالحرية في التعامل مع أي مُقدم خدمات مالية، ولذلك يتبع على مُقدمي الخدمات المالية:

- 1- عدم فرض قيود على المستهلكين تمنع إنهاء الاتفاقيات، أو التحول إلى مُقدم خدمات مالية آخر، أو رغبة المستهلك بإنهاء تعامله مع خدمه أو منتج مالي معين.
- 2- تقديم المعلومات الالزمة إلى مُقدم الخدمات المالية الجديد، عندما يقرر المستهلك الانتقال إلى مُقدم

آخر.

**مادة (9): آليات التعامل والتتعامل مع الشكاوى****أ- الحق في تقديم الشكاوى**

يحق لكل عميل تقديم الشكاوى ضد مقدم الخدمات المالية أو وكلائه عند الشعور بعدم الرضا أو التضرر بسبب سلوك مقدم الخدمات المالية الخالف لما تنص عليه التعليمات التنظيمية.

ب-آلية تقديم الشكاوى لدى مقدمي الخدمات المالية

يتعين على جميع مقدمي الخدمات المالية توفير آليات لاستلام شكاوى المستهلكين ومعالجتها وتحديدها من خلال العديد من القنوات، وتوضيح إجراءات استخدام كل من هذه القنوات، ويشمل ذلك أرقام الهواتف، ومكتب المساعدة، والبريد الإلكتروني المخصص، والمراسلات الإلكترونية.

وينبغي أن تكون هذه الآليات مجانية، ومنصفة، ومتاحة، ومحدة الوقت، وتتسق بالشفافية، ومستقلة، كما يلي:

- 1- وضع سياسة واضحة للتظلمات والشكاوى: يجب وضع سياسة واضحة تبين كيفية التعامل مع التظلمات والشكاوى، بما في ذلك إرشادات عن كيفية تقديم الشكاوى والتظلمات، وكيفية متابعتها وحلها.
- 2- توفير قنوات إبلاغ متعددة: يجب توفير قنوات إبلاغ متعددة، مثل الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني، وتأكيد استلام الشكاوى في غضون فترة زمنية محددة.

3- إعداد فريق خاص للتعامل مع التظلمات والشكاوى: يجب تعين فريق خاص يتولى مهمة التعامل مع التظلمات والشكاوى وحلها، ويجب توفير التدريب اللازم لهذا الفريق وتأهيلهم لهمتهم.

4- التتحقق من صحة الشكاوى: يجب التتحقق من صحة الشكاوى ومصداقتها قبل البدء في تحليلها وحلها، وذلك لتجنب حدوث أي أخطاء أو اتهامات.

5- تحليل الشكاوى واستخراج البيانات: يجب تحليل الشكاوى واستخراج البيانات الازمة، مثل المشكلة المحتملة وسببها والإجراءات التي يجب اتخاذها حلها.

6- اتخاذ الإجراءات الازمة: يجب اتخاذ الإجراءات الازمة لحل المشكلة أو الشكاوى، وذلك بشكل سريع وفعال ومنطقي.

7- متابعة الحالة وتقديم تحديثات: يجب متابعة حالة الشكاوى أو التظلم بشكل دوري وتقديم تحديثات للمستهلك، مثل تاريخ وصول الشكاوى والإجراءات التي تم اتخاذها والحالة الحالية.



8- الاهتمام بالرد على الشكاوى والتظلمات بشكل مهنى: يجب الاهتمام بالرد على الشكاوى والتظلمات بشكل مهنى ولبق، وإظهار� الاحترام للمستهلك والحرص على حل المشكلة بشكل سريع ومنطقي.

9- تحسين العملية باستمرار: يجب تقييم العملية بشكل دوري وتحسينها باستمرار، وذلك عن طريق تحليل التظلمات والشكاوى السابقة وتحديد النقاط القوية والضعيفة في العملية واتخاذ الإجراءات الازمة لتحسينها.

10- الحرص على الشفافية: يجب أن تكون الشفافية والنزاهة من أولويات العملية، وذلك من خلال توضيح الإجراءات التي تم اتخاذها لحل المشكلة والشكوى ومشاركة المستهلك بالتحديثات الازمة.

11- توفير مراقبة داخلية: يجب توفير مراقبة داخلية للعملية بشكل دوري لضمان احترام السياسة وتطبيق الإجراءات بشكل صحيح ومنتظم.

12- الاهتمام بالتفاصيل: يجب الاهتمام بالتفاصيل الدقيقة في عملية التعامل مع الشكاوى والتظلمات، مثل الوقت المستغرق للرد على الشكوى وتحديد المسؤوليات والإجراءات الازمة لحل المشكلة.

13- الاستجابة للشكاوى والتظلمات بشكل سريع: يجب الاستجابة للشكاوى والتظلمات بشكل سريع ومنظم للحد من التأثير السلبي على المستهلك وتحسين العلاقة بين المقدم للخدمة والمستهلك.

14- تحديد المخاطر المحتملة: يجب تحديد المخاطر المحتملة للشكاوى والتظلمات واتخاذ الإجراءات الوقائية الازمة للحد منها، وذلك من خلال تحليل البيانات المتعلقة بالشكاوى والتظلمات السابقة.

15- توفير التعويضات: في حالة الخطأ او التصرف غير السليم الذي يؤدي إلى تأخير أو فقدان الأموال، يجب توفير التعويضات المناسبة للمستهلك، وذلك وفقاً للسياسة المتّبعة والقوانين والتعليمات النافذة.

ت- تقديم المعلومات عن آليات تقديم الشكاوى للمستهلكين

يتبع على جميع مقدمي الخدمات المالية أن يزودوا المستهلك بالمعلومات عن الآليات المتاحة للتعامل مع الشكاوى، وينبغي أن تشمل هذه المعلومات:

1- القنوات المتاحة للتعامل مع الشكاوى والتظلم؛

2- الجدول الزمني لتسوية الشكاوى؛

3- مسؤوليات مقدم الشكوى خلال جميع مراحل العملية؛

4- التزامات مقدم الخدمات المالية ووكالته؛

5- عملية التصعيد.

**ث- التعويض والظلم المنصف**

يتعين على جميع مقدمي الخدمات المالية إعداد آليات منصفة للتظلم، ووضع سياسة تعويض المستهلك المتضرر الذي يستحق التعويض، وينبغي أن تكون هذه السياسة:

- 1- متماشية مع أحكام التعليمات التنظيمية والإرشادات التي قد يصدرها البنك المركزي؛
- 2- مشتملة على الأحكام التي تنص على التعويضات عن:
 - أ- الاتهانات غير المصرح بها أو المغلوطة؛
 - ب- الرسوم الزائدة؛
 - ت- الخسائر المادية للمستهلكين بسبب إهمال الوكيل أو الموظفين أو أنشطتهم الاحتيالية.

ج- الوقت المحدد لتسوية شكاوى المستهلك

يتعين على جميع مقدمي الخدمات المالية الاستجابة للمستهلك عند تلقي الشكوى والقيام بالإجراءات الالزمة لمعالجتها والرد على المستهلك، بقرار المعالجة للشكوى خلال فترة اقصاها (10) أيام عمل، تحسب من تاريخ استلام الشكوى وكافة الوثائق الالزمة، ويعkin تمديد هذه الفترة لـ(10) أيام عمل أخرى إذا كانت طبيعة الشكوى تستدعي ذلك، مع وجوب اعلام مقدم الشكوى بمبررات ذلك التمديد.

ح- تضارب المصالح

يتعين على مقدمي الخدمات المالية ووكلاهم، إن وجدوا، تجنب تضارب المصالح عند التعامل مع شكاوى المستهلكين. فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن يتعامل أحد الموظفين مع شكوى إذا كان طرف ثالث أو لديه مصلحة في الشكوى.

خ- إقرار تسوية الشكاوى

يتعين على كل من مقدم الخدمات المالية والمستهلك توقيع نموذج إقرار تسوية الشكوى عند قيام مقدم الخدمات المالية بتسوية هذه الشكوى بالكامل، ويتعين على مقدم الخدمات المالية رفع نموذج إقرار تسوية الشكوى المكتمل إلى البنك المركزي، بالطريقة والوقت الذي يحدده البنك المركزي.

مرفق نموذج إقرار تسوية الشكوى المستخدم في الملحق (أ) من هذه التعليمات التنظيمية.

**د- الإخطار وتجديد المهلة المحددة**

يتعين على مقدم الخدمات المالية أن يخطر البنك المركزي والمستهلك في حال عدم قدرته على تسوية الشكوى في الوقت المحدد في البند (ج) قبل انتهاء هذه المدة وذلك في الحالات الاستثنائية التي تستدعي ذلك، مع بيان الأسباب والتدابير المتخذة لتسوية الشكوى. ثم يتعين على مقدم الخدمات المالية تسوية الشكوى في غضون مدة زمنية لا تتعدي نصف المدة الزمنية الأصلية المحددة لتسوية الشكوى. وفي جميع الأحوال ينبغي أن لا تتجاوز الفترة الزمنية لمعالجة أي شكوى والرد عليها (30) يوم عمل من تاريخ تقديم الشكوى.

وفي حال طلب مقدم الخدمات المالية من مقدم الشكوى تزويده بوثائق معززة أو أي نوافض بعد تاريخ تقديم الشكوى فإن فترة الانتظار لا تدخل ضمن الفترة الزمنية المحددة في هذه التعليمات.

ذ- رفع الشكوى إلى البنك المركزي

يجوز لل المستهلك رفع الشكوى إلى الادارة المختصة بحماية العملاء في البنك المركزي في حال:

- 1- عدم تلقي مقدم الشكوى ردًا من مقدم الخدمات المالية ضمن الوقت المحدد وفقاً لهذه التعليمات التنظيمية، أو عدم التعامل مع مقدم الشكوى بالطريقة التي تنص عليها هذه التعليمات التنظيمية؛
- 2- عدم رضا مقدم الشكوى بالقرار الذي أتخذه مقدم الخدمات المالية؛
- 3- يقدم المستهلك الشكوى للبنك المركزي خلال 14 يوماً من نهاية الإطار الزمني المحدد لتسوية الشكاوى في هذه التعليمات التنظيمية، وكما يجوز للمستهلك تقديم طلب تسوية شكاوى في البنك المركزي، بعد انتهاء هذه المدة عند بيان سبب وجيه لعدم القدرة على تقديم الاستئناف ضمن الوقت المحدد.

وبنفي أن تكون الشكوى المقدمة للبنك المركزي على الشكل المحدد في الملحق (ب) من هذه التعليمات التنظيمية.

ر- شروط قبول البنك المركزي للشكاوى

يجوز لل المستهلك التقدم بشكوى الى البنك المركزي، وفقاً للاعتبارات الآتية:

- 1- تعامل مقدم الخدمات المالية مع الشكوى ل نهايتها؛
- 2- عدم رضا المستهلك عن القرار الذي أتخذه مقدم الخدمات المالية؛



3- انقضاء الوقت المحدد لتسوية الشكاوى الذي نصت عليه هذه التعليمات التنظيمية دون قيام مقدم الخدمات

المالية بإخطار المستهلك؛

4- لم تخضع الشكوى للإجراءات القانونية في أي محكمة أو هيئة قضائية أو أي سلطة مختصة أخرى؛

5- تعرض مقدم الشكوى للخسائر المالية أو عدم ملائمة المواد.

ز- قرار البنك المركزي

يقوم البنك المركزي بالنظر في الشكاوى المقدمة اليه وفقاً للإجراءات المحددة في هذه التعليمات، والتأكد من قيام المستهلك بمراجعة مقدم الخدمات المالية قبل التقدم للبنك المركزي، وكذلك من الإجراءات المتتخذة بشأن الشكوى من قبل مقدم الخدمات المالية، واتخاذ القرار المناسب وفق متطلبات هذه التعليمات، بما يحقق حل عادل ومنصف.

ويجوز لمقدم الشكوى في أي وقت قبل إصدار البنك المركزي القرار أن يتراجع عن الشكوى، وتُعتبر المسألة منتهية.

س- التعويضات

يجوز للبنك المركزي عند اتخاذ القرار بشأن الشكوى أن يطلب من مقدمي الخدمات المالية ما يلي:

1- تعويض المستهلك المتضرر ورد أمواله؛

2- تصحيح البيانات أو المعلومات أو التصريحات المغلوطة؛

3- التوقف عن القيام بالسلوك المتعلق بالشكوى؛

4- تقديم اعتذار رسمي؛

5- القيام بأو الامتناع عن أي أفعال أخرى يراها البنك المركزي مناسبة.

ش- الشكاوى التي تتضمن العديد من مقدمي الخدمات المالية

في الحالات التي تتضمن فيها شكوى المستهلك أكثر من مقدم خدمات مالية واحد، تقتصر مسؤولية تسوية الشكوى على مقدم الخدمات المالية الذي بدأ بتقديم المنتجات أو الخدمات المالية.

**ص-مراجعة قرار البنك المركزي**

يجوز ل يقدم الشكوى أو مقدم الخدمات المالية في غضون سبعة أيام من تاريخ إصدار البنك المركزي القرار، أن يطلب مراجعة القرار من المحافظ، وفقاً للنموذج الخصص ل ذلك في الملحق (ج) من هذه التعليمات التنظيمية.

ويجوز للمحافظ أن يتخذ قرار بشأن طلب المراجعة من خلال إتاحة الفرصة ل يقدم الشكوى أو مقدم الخدمات المالية، لرفع المزيد من البيانات الخطية، أو دون طلب المزيد من البيانات الخطية. وذلك في غضون 21 يوم من تاريخ استلام طلب المراجعة.

ض-المراجعة القانونية للشكوى

يجوز ل يقدم الشكوى تقديم طلب بالمراجعة القضائية في الجهة القضائية الخصصة، في حال عبر عن عدم رضاه أو عدم رضى مقدم الخدمات المالية بالقرار الذي أصدره البنك المركزي.

ط- التدابير المستقلة للبنك المركزي

بصرف النظر عن أي أحكام ترد في هذه التعليمات التنظيمية، يجوز للبنك المركزي بمبادرةه الخاصة، أن يتعامل مع المسائل المتعلقة بحماية مستهلكي الخدمات المالية دون أن يطلب منه أي طرف ذلك.

مادة (10): الإنفاذ والعقوبات**١- صلاحيات البنك المركزي**

لغرض التنفيذ لمتطلبات حماية المستهلك المالي يكون للبنك المركزي نظام رقابي فعال وواضح، واحتياطات إشراف وأهداف إجرائية لحماية مستهلكي المنتجات والخدمات المالية، والتي تشمل:

- 1- الصلاحيات الواضحة لفرض تدابير وقائية للتصدي لعدم الامتثال وحالات سوء السلوك؛
- 2- مجموعة كافية من صلاحيات الإنفاذ والأدوات اللازمة لإجراء التحقيقات والتصدي للعديد من الحالات المختلفة بشكل مناسب؛
- 3- آلية لتنسيق شؤون حماية المستهلك المالي؛
- 4- آلية لمراقبة مبادرات شؤون حماية المستهلك المالي وتقديرها.



ويقوم البنك المركزي بـ:

- تطوير آلية لفرض الحماية لأصول المستملكون.
- لأغراض مراقبة التنفيذ الفعال للعقوبات من قبل مقدمي الخدمات المالية ضد الممارسات غير السليمة والسيئة للموظفين، يتم إنشاء والاحتفاظ بقاعدة بيانات خاصة بالموظفين الذين يقومون بالممارسات غير السليمة والسيئة.
- استخدام الآليات المناسبة في البحث والتسويق المقنع، بغية مراقبة مقدمي الخدمات المالية وضمان المشاركة السليمة للمستهلك قبل بيعه المنتجات أو الخدمات المالية.
- إعداد ونشر تقارير سنوية تتضمن معلومات مجمعة لشكاوى عملاء مقدمي الخدمات المالية الخاضعين لرقابة البنك المركزي، والمعالجات والإجراءات المنفذة.

ولضمان الإشراف الفعال على الاعمال قد يستخدم البنك المركزي مجموعة من الأدوات والوسائل، بحسب طبيعة سوق العمل وحجمه ومدى تعقيده، ويشمل ذلك:

- 1- التحليلات السوقية؛
- 2- مراجعة السياسات؛
- 3- الرقابة والإشراف المكتبي؛
- 4- التفتيش الميداني؛
- 5- الاستعراضات المواضيعية؛
- 6- التعامل مع الشكاوى.

بـ العقوبات

يجوز للبنك المركزي فرض أي من العقوبات التالية على أي مقدم خدمات مالية لا يمتثل لهذه التعليمات التنظيمية:

- 1- تعليق العمليات لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛
- 2- فرض غرامة مالية لا تتجاوز 2,000,000 ريال يمني (مليونان ريال يمني)؛
- 3- تعليق أو طلب سحب المواد الترويجية لمنتج أو خدمة مالية؛



- 4- تعليق عمل موظفي إدارة أحد مقدمي الخدمات المالية أو وكلائهم.
- 5- فرض شروط أو قيود أو إلغاء التسجيل أو الرخصة المقدمة لأحد مقدمي الخدمات المالية أو أحد وكلائهم؛
- 6- اعتبار الإدارة المعنية لمقدم الخدمات المالية غير مؤهلة للقيام بالأنشطة المنظمة؛
- 7- نشر أسماء المخالفين؛
- 8- توجيه التنبهات التحذيرية؛
- 9- فرض أي عقوبات أخرى يعتبرها البنك المركزي مناسبة.
- 10- إمكانية فرض غرامة مالية يومية على أي مقدم خدمات مالية قدرها 100,000 ريال يمني (مائة ألف) لكل يوم من عدم الامتثال للقرار النهائي للبنك المركزي بشأن الشكوى المقدمة.

صدرت بالبنك المركزي اليمني - المركز الرئيسي عدن


بتاريخ 4 صفر 1445هـ
الموافق 20 أغسطس 2023م

أحمد أحمد غالب
الحافظ
رئيس مجلس الإدارة



الملحق (١) - نموذج إقرار تسوية الشكوى

بيانات مقدم الشكوى	
الاسم:	
العنوان:	
رقم الهاتف:	
بيانات مقدم الخدمات المالية	
الاسم:	
العنوان:	
رقم الهاتف:	
الفرع أو بيانات الوكيل	
الاسم:	
العنوان:	
رقم الهاتف:	
موضوع الشكوى	
إجراءات تسوية الشكوى	
المرفقات	
إجمالي عدد الوثائق	
أسماء الوثائق المرفقة	
رفع الطلب للبنك المركزي اليمني	
١. يُسلم باليد إلى إدارة حماية العملاء	
٢. يُرسل بالبريد الإلكتروني لاطلاع مدير إدارة حماية العملاء	
٣. يُرسل بالبريد الإلكتروني لعنوان	
complaints@cby-ye.com	





	4. يوضع في صندوق الشكاوى في منطقة استقبال البنك المركزي اليمني
	5- عبر الموقع الإلكتروني- https://www.cby-ye.com
	6. عبر الهاتف:
الإقرار:	
<p>نقر نحن بوجب هذا ، أن المعلومات التي نقدمها صحيحة وسلية على حد علمنا. كما نقر بأن هذه الشكوى لا تخضع لأي إجراءات قضائية معلقة أو منتهية في أي محكمة أو هيئة قضائية.</p>	
التوقيع	
مقدم الشكوى	مقدم الخدمات المالية
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:



الملحق (ب) - نموذج الشكاوى الذي يرفع للبنك المركزي

نموذج الشكاوى	
الرقم المرجعي للشكاوى	
تاريخ الاستلام	
التاريخ المحدد	
بيانات مقدم الشكاوى	
ذكر	
أنثى	
العمر	
	24 - 16
	34 - 25
	44 - 35
	54 - 44
	64 - 55
	65 وما فوق
بيانات اتصال مقدم الشكاوى	
الاسم	
العنوان	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
الفرع / بيانات اتصال الوكيل	
الاسم	
العنوان	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
المبلغ	
	ريال يمني
بيان الشكاوى	



بيان التعبير المقص

قائمة الوثائق الماعنة

الإقرار

أقر بأن المعلومات المقدمة في هذا التقرير صحيحة على حد علمي واعتقادي، وبأني قدمت شكوى لقدم الخدمات المالية عندما فشل مقدم الخدمات المالية في يوم 20..... للاستجابة / حل النزاع.
كما أقر بأن هذه الشكوى لا تخضع لأي إجراءات قضائية معلقة أو منتهية في أي حكمة أو هيئة قضائية.

التوقيع:

التاريخ:

الملحق (ج) - مراجعة قرار البنك المركزي

طلب مراجعة قرار صدر عن البنك المركزي اليمني	
بيانات مقتضم الشكوى	
الاسم:	
العنوان:	
رقم الهاتف:	
بيانات المستجيب في البنك المركزي اليمني	
الاسم:	
المستوى الوظيفي:	
رقم الهاتف:	
أسباب طلب التوضيح والتعمير المطلوب	
المرفقات	
إجمالي عدد الوثائق	
أسماء جميع الوثائق المرفقة	
الإقرار:	
<p>أقر بأن المعلومات المقدمة في هذه الشكوى صحيحة على حد علمي واعتقادي.</p> <p>كما أقر بأن هذه الشكوى لا تخضع لأية إجراءات قضائية معلقة أو منتهية في أي محكمة أو هيئة قضائية.</p>	
التوقيع	
مقدم الشكوى	
الاسم:	
التوقيع:	
التاريخ:	